قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على إتفاق قرض توسيع مصنع أسمنت طرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق قرض توسيع مصنع أسمنت طرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرض رقم : ١٠٨٥

اتفاق قرض

مشروع توسيع مصنع أسمنت طرة

بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

مؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥

تم هذا الاتفاق بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بالبنك) .

حيث إن :

(ا) المقترض قد طلب من البنك المساعدة فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقد الأجنبى للمشروع الوارد وصفه بالجدول رقم(٢) من هذا الاتفاق وذلك بإبرام القرض طبقا للشروط المبينة فيما بعد .

(ب) المقترض قد طلب أيضا من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى(ويشار إليه فيما بعد بالصندوق العربى) المساعدة فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقد الأجنبى للمشروع.

(ج) المشروع سوف ينفذ بواسطة الشركة المصرية للأسمنت بورتلاند طره (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) وذلك بمساعدة المقترض وتتضمن هذه المساعدة إتاحة حصيلة هذا القرض للشركة بالشروط المبينة فيما بعد .

(د) البنك يرغب فى إتاحة القرض طبقا للأحكام والشروط المبينة هنا فيما بعد وكذلك فى اتفاق المشروع الموقع فى نفس التاريخ بين البنك والشركة .

و بناء على ما تقدم اتفق الأطراف على ما يلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ــ١ : يقبل أطراف هذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت مدرجة فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك سيطلق عليها فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ــ٢ : أينما تستعمل المصطلحات المختلفة الواردة فى هذا الاتفاق ولما لم يقتض سياق النص غير ذلك ،فإن المصطلحات المختلفة الواردة فى الشروط العامة تكون لها نفس المعانى ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) "الشركة" ويقصد بها الشركة المصرية للأسمنت بورتلاند طره إحدى شركات القطاع العام ، المنشأة بموجب المرسوم المؤرخ ٧ يوليو ١٩٢٧ والمنشور فى ٧ يوليو ١٩٢٧ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥٨

(ب) "اتفاق المشروع" يقصد به الاتفاق المؤرخ بين الشركة والبنك فى نفس تاريخ هذا الاتفاق، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الجداول الملحقة باتفاق المشروع.

(ج) "اتفاق القرض التكميلى" ويقصد به الاتفاق الذى سيوقع بين الشركة والمقترض طبقا للبند ٣ ــ ١(ب) من هذا الاتفاق وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الجداول الملحقة باتفاق القرض التكميلى .

(د) "القرض التكميلى" يقصد به القرض الممنوح للشركة طبقا لاتفاق القرض التكميلى .

(هـ) "تاريخ الاكتمال" يقصد به التاريخ الذى يتم فيه اختبار المعدات الانتاجية التى يشملها المشروع طبقا للأصول الهندسية السليمة ويثبت أنها مقبولة وأنها قد حققت خلال ٩٠ يوما متتالية انتاجا إجماليا يعادل تسعين فى المائة من الطاقة الإنتاجية لتلك المعدات أى ٥٩٤,٠٠٠ طن مترى اسمنت خام تعادل ٦٣٠,٠٠٠ طن مترى من الأسمنت العادى سنويا .

(و) "الجنيهات المصرية" أو "العلامة جم" يقصد بها عملة المقترض.

(ز) "الطاقة الانتاجية" يقصد بها الانتاج السنوى لـ ٦٦٠,٠٠٠ طن مترى أسمنت خام تعادل ٧٠٠,٠٠٠ طن مترى أسمنت عادى.

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ــ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق هـذا القرض مبلغا بعملات مختلفة يعادل أو يعون مليونا من الدولارات (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٢ــ٢ :

(ا) يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لأحكام الجداول رقم (١) من هذا الاتفاق وماقد يتم إدخاله على هـذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر ، لمواجهة الاتفاق الذى تم (أو بالنسبة للمزمع صرفه فى حالة موافقة البنك) لمقابلة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض وكذلك الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على القرض .

(ب) يقوم البنك نيابة عن المقترض بالسحب من القرض فى أو قبل تواريخ سداد الفوائد النصف سنوية المحددة فى البند ٢ــ٧ من هذا الاتفاق ويدفع البنك لنفسه المبالغ المطلوب سدادها فى هذا التاريخ والفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة والواجبة السداد فى أو قبل التاريخ المذكور وذلك فى حدود المبالغ المخصصة فى الجدول (١) من هذا الاتفاق وكما قد يتم تعديل هذا الجدول من وقت لآخر .

بند ٢ــ٣ :

فيما عدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن العقود الخاصة بشراء السلع أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات (خلاف الخدمات الاستشارية) المطلوبة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض . سوف يتم أبرامها طبقا للأحكام الواردة أو المشار اليها فى البند ٢ــ٣ من اتفاق المشروع.

بند ٢ــ٤ :

سيكون تاريخ الاقفال هو ٣٠ يونيو ١٩٧٩ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك .

بند ٢ــ٥ :

يدفع المقترض للبنك مصاريف الارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٤/٣ من ١٪) سنويا على المبلغ الأصلى للقرض الذى لايتم سحبه من وقت لآخر .

بند ٢ــ٦ :

يدفع المقترض فوائد بواقع ٨٪ سنويا على المبلغ الأصلى الذى يتم سحبه من القرض والذى يكون متفقا عليه من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٧ : الفوائد والمصاريف الأخرى سوف تدفع كل نصف سنة فى ١٥ مارس ، ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ : سوف يسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول السداد المبين فى الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٩ : تم تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة ممثلا للمقترض للأغراض المتعلقة باتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقا لأحكام البند ٢ــ ٢ من هذا الاتفاق والمادة ٥ من الشروط العامة .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ (ا) بدون أى تحديد أو بأى التزامات أخرى بموجب اتفاق القرض ، سوف يعمل المقترض على أن تقوم الشركة بإداء كافة الالتزامات الواردة فى اتفاقية المشروع واتفاقية القرض التكميلى وونقا لنصوصهما ، وسوف يتخذ أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال بأحكام وشروط مقبولة للبنك ، وكذلك التسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين الشركة من إنجاز هذه الالتزامات ، وسوف لا يتخذ أو يسمح بأن يتخذ أى إجراء قد يمنع أو يعرقل تنفيذ هذه الالتزامات .

(ب) سوف يعيد المقترض إقراض حصيلة القرض إلى الشركة بموجب اتفاق قرض تكميلى يوقع بين المقترض والشركة ، بشروط وأحكام يوافق عليها من البنك . وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن هذه الشروط والأحكام سوف تتضمن ما يلى :

١ ــ المبلغ الأصلى للقرض التكميلى الذى ستقوم الشركة بسداده سوف يعادل (فى التاريخ المعين أو التواريخ الخاصة بالسداد) قيمة العملة أو العملات التى تم سحبها من حساب القرض مقومة بالدولار الأمريكى فى وقت السحب

٢ ــ سوف تسدد الشركة القرض التكميلى على عشرين قسطا متساويا خلال خمسة عشر عاما (متضمنة خمس سنوات فترة سماح) .

٣ ــ سوف يحمل المقترض الشركة فائدة ورسم لحساب وزارة المالية لا يقل مجموعها عن عشرة فى المائة (١٠٪) فى السنة على الرصيد القائم من القرض التكميلى .

(ج) بدون المساس بعمومية الفقرة (ا) عاليه ، سوف يتيح المقترض للشركة بسرعة وطبقا لما يتطلبه تنفيذ المشروع وكمساهمة منه فى رأس مالها مبلغ اثنى عشر مليونا ومائة ألف جنيه مصرى (١٢,١٠٠,٠٠٠ جم) .

(د) سوف يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق القرض التكميلى بالأسلوب الذى يكفل حماية مصالحه ومصلحة البنك وتحقيق أهداف القرض ، وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يلزم المقترض بعدم التنازل أو المدول أو الغاء أو التخلى عن اتفاق القرض التكميلى أو أى نص منه .

بند ٣ ــ ٢ (ا) سوف يتخذ المقترض أو يسبب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين تزويد الشركة فى الوقت المناسب بكميات كافية من الوقود والكهرباء وفقا لما يتطلبه تشغيل مصانع الشركة فى طوره بالكفالة اللازمة .

(ب) سوف يتخذ المقترض كافة الإجراءات الضرورية من جانبه لضمان حصول الشركة على المواد الخام المطلوبة لعمليات الشركة . ولهذا الغرض سوف يستمر المقترض فى منح الشركة حق استخدام محاجر الطفل والحجر الجيرى فى طوره لفترة لا تقل عن ثلاثين عاما من تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٣ : يتعهد المقترض من أجل توريد وتركيب المعدات والآلات الخاصة بالمشروع فى الوقت المناسب بأنه سوف يصدر أو يسبب الإصدار بالسرعة الواجبة حسب حاجة التصاريح اللازمة لتمكين الشركة من تنظيم نقل المعدات والآلات المذكورة على ناقلات أخرى غير تلك المحددة بواسطة سلطات النقل البحرى التابعة للمقترض .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ (ا) إن من سياسة البنك عند تقديم القروض إلى أعضائه أو بضماناتهم الايسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمانات خاصة من العضو المعنى ، ولكن البنك يشترط ألا يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على ديونه فيما يتعلق بتخصيص أو توزيع أو تجهيز العملات الأجنبية المحتفظ بها تحت تصرف أو لحساب العضو . ولأجل ما تقدم ، إذا تم ترتيب أى حق عينى على أى أصل من الأصول العامة (التى سيأتى تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى مما يترتب عليه تحقيق أولوية لصالح الدائن فى مثل هذا الدين الخارجى على مخصصات أو توزيعات أو تجهيزات العملة الأجنبية ، سيتبر مثل ذلك الحق الينى ، وما لم يراعى البنك على خلاف ذلك ، كأنه قد ترتب للبنك تلقائيا ودون أى تكلفة على البنك وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية كضمان لسداد أصل

وفوائد القرض وأعبائه الأخرى . وعلى المقترض عند إنشائه أو سماحه بإنشاء مثل هـذا الحق العينى أن يشترط صراحة ما يحقق ما تقدم مع مراعاة أنه فى حالة وجود أسباب دستورية أو قانونية أخرى تمنع النص على هذا الشرط بشأن أى حق عينى يتم إنشاؤه على أصول أى من وحدات المقترض السياسية أو الإدارية يكون على المقترض فورا دون أى تكلفة على البنك أن يضمن أصل مبلغ القرض وفوائده وأعبائه الأخرى عن طريق ترتيب حق عينى معادل على أصول عامة أخرى مرضية للبنك .

(ب) لايسرى التعهد المتقدم على ما يلى :

١ ــ أى حق عينى يكون قد أنشأ على أصل مملوك عند شرائه بغرض ضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل فقط .

٢ ــ أى حق عينى ينشأ عن المعاملات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد خلال فترة لاتجاوز عاما من التاريخ الأصلى لإنشائه .

(ج) اصطلاح " الأصول العامة " المستخدم فى هذا البند يعنى تلك الأصول الخاصة بالمقترض أو أى وحدة سياسية أو إدارية فرعية تابعة له وكذلك أى شخصية قانونية يمتلكها أو يسيطر عليها أو يتم تشغيلها لحساب المقترض أو وحدة فرعية تابعة له بما فى ذلك الذهب والعملات الأجنبية التى تحتفظ بها أى مؤسسة تباشر أعمال البنك المركزى أو صندوق موازنة العملات أو أية عمليات مماثلة لحساب المقترض .

بند ٤ ــ ٢ : بالإضافة إلى المبالغ المطلوب تدبيرها بواسطة المقترض طبقا للبند ٣ ــ ١ من هذا الاتفاق ، يتعهد المقترض بتزويد الشركة أو يعمل على تزويدها بمبالغ كافية بشروط وأحكام تتناسب مع نصوص هذا الاتفاق واتفاق المشروع من القدر اللازم لتمكين الشركة من إتمام إنشاء مصنع الجبس ومعدات نقل المواد الخام بطره .

بند ٤ ــ ٣ : يتعهد المقترض بأنه :

(١) لن يقوم بعمل أى سحب (خلاف المسحوبات المفروضة طبقا لنصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام) من أرصدة الشركة إذا كانت مثل هذه المسحوبات ستؤدى إلى منع الشركة ، عند نهاية ربع السنة المالية الذى يلى تاريخ الاكتمال ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين البنك والمقترض ، من تحقيق نسبة تعادل ٢,٥ : ١ على الأقل بين الأصول الجارية والخصوم الجارية ، والمحافظة على ذلك فيما بعد وذلك طبقا للتعاريف الواردة بالبند ٤ ــ ٣ (ب) الموضح فى إتفاق المشروع .

(٢) سوف يزود الشركة فى كل حال ، بأية مبالغ بالإضافة إلى المبالغ المشار اليها فى البندين ٣ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ من هذا الاتفاق والتى قد تحتاج اليها الشركة لتمكينها من الوصول إلى النسبة المذكورة والمحافظة عليها بعد ذلك .

بند ٤ ــ ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يمارس أو يسبب أن تتم ممارسة أى سلطة لتحديد الأسعار لسلع المصنع التى تباع بها منتجات الشركة بحيث :

(١) لاتمنع الشركة من تحقيق عائد سنوى مقبول على استثماراتها ، باقتراض قيامها بالانتاج بمعدل لايقل عن ٩٠٪ من طاقتها فى ظل ظروف تشغيل تتسم بالكفاءة .

(٢) تضمن ــ بغرض المحافظة على نفس مستوى الانتاج ــ إيرادا سنويا صافيا للشركة تعادل على الأقل مرة ونصف قيمة أعباء خدمة الدين الكلى فى كل سنة .

(ب) ولأغراض البند الفرعى (أ) (٢) من هذا البند سوف تسرى النصوص الواردة فى البند ٤ ــ ٤ (ج) (٤) ، (٥) ، (٦) من اتفاق المشروع .

بند ٥ ــ ٤ : يتعهد المقترض :

(١) بأنه فى ٣١ مارس ١٩٧٥ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك ، سوف يتفق مع البنك على عناصر قوامة شاملة للانتاج والتوزيع وتسهيلات التسويق فى قطاع الأسمنت .

(٢) بأن يعمل على استكمال الدراسة المذكورة فى ٣٠ يونيو ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه مع البنك .

(٣) أن يقوم على أساس الدراسة المذكورة وبالتشاور مع البنك بإعداد برنامج استثمارى للإنتاج والتوزيع وتسهيلات التمويق فى قطاع الأسمنت .

(٤) أن يتشاور مع البنك قبل إنشاء أو السماح بإنشاء مصانع جديدة للأسمنت إذا كان من نتيجة هذا الإنشاء تجاوز الطاقة الانتاجية للأسمنت المستوى المتضمن فى البرنامج الاستثمارى المشار اليه فى (٣) عاليه .

بند ٤ ــ ٦ : يتعهد المقترض بالا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء بإدماج أو ضم الشركة فى شخصية قانونية أخرى دون التشاور مقدما مع البنك .

(مادة ٥)

حقوق البنك فى التعويضات

بند ١ ــ ٥ : استكمالا لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية :

(ا) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن المرسوم المؤرخ ٧ يوليو لسنة ١٩٢٧ الخاص بإنشاء الشركة إذا أدى ذلك طبقا لما يراه البنك ــ إلى التأثير بشكل مادى أو عكسى على قدرة الشركة فى تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

(ب) فيما عدا الأحكام الواردة فى الفقرة (٢) من هذا البند الفرعى :

(ا) تعطيل أو إلغاء أو إنهاء حق الشركة فى السحب من متحصلات القرض الممنوح لها من الصندوق العربى لتمويل المشروع كليا أو جزئيا طبقا لأحكام الاتفاق المعد لذلك . او

(ب) إذا أصبح ذلك القرض مستحقا وواجب الأداء قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

٢ ــ لاتنطبق الفقرة (ا) من هذا البند الفرعى إذا ما أثبت المقترض بشكل مرضى للبنك أن :

(ا) مثل هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو الاستحقاق قبل الموعد لم يكن يسبب فشل الشركة فى أداء أى من الالتزامات الواردة فى ذلك الاتفاق . أو

(ب) وجود مبالغ كافية للمشروع أتيحت له من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتلائم مع التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق ومع التزامات الشركة بموجب اتفاق المشروع .

(ج) إذا مافشلت الشركة فى أداء أى تعهد أو اتفاق أو التزام على الشركة طبقا لاتفاق المشروع .

بند ٥ ــ ٢ : حددت لأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة الحالات الإضافية التالية :

(ا) حالة حدوث الظروف المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق واستمرار سريانه لمدة ثلاثين يوما بعد إخطار البنك للمقترض والشركة بذلك .

(ب) حالة حدوث أى ظرف منصوص عليه فى الفقرة (ا) ، (ب) (١) ، (ب) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٦ ــ ١ : حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاقية القرض فى نطاق مايعنيه البند ١٢ ــ ١ (ج) من الشروط العامة :

(ا) تنفيذ وإصدار اتفاق المشروع من جانب الشركة بما يفيد أن جميع الإجراءات الخاصة باعتماده والتصديق عليه قد تم اتخاذها من جانب الشركة والحكومة .

(ب) تنفيذ وإصدار الاتفاق التكميلى للقرض من جانب المقترض والشركة على التوالى بما يفيد أن كافة الإجراءات الخاصة باعتماده والتصديق عليه قد تم اتخاذها من جانب الشركة والحكومة .

(ج) أن تكون الشركة قد قامت بابرام اتفاق قرض مع الصندوق العربى لتوفير مبلغ ستة ملايين دينار كويتى (٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) للشركة لمواجهة التكاليف اللازمة بالنقد الأجنبى للمشروع .

بند ٦ ــ ٢ : حددت الحالات الآتية كإضافات فى إطار مفهوم البند ١٢ ــ ٢ (ج) من الشروط العامة ولكى يتضمنها الرأى أو الآراء التى تبلغ إلى البنك :

(ا) أنه قد تم اعتماد أو التصديق على اتفاق المشروع وتم تنفيذه وتسليمه من جانب الشركة ، وأصبح ملزما للشركة قانونا وفقا لشروطه .

(ب) أنه قد تم اعتماد أو التصديق على الاتفاق التكميلى للقرض وتم تنفيذه وتسليمه من جانب المقترض والشركة على التوالى وأصبح ملزما قانونا لكل من المقترض والشركة وفقا لشروطه .

بند ٦ــ٣ : حدد تاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٥ لأغراض البند ١٢ــ٤ من الشروط العامة .

(مادة ٧)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ــ١ : تم تعيين رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند ١١/٣ من الشروط العامة .

بند ٧ــ٢ : تحدد العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند ١١ــ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

ميدان العباسية

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

ميدان العباسية ــ القاهرة

بالنسبة للبنك :

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H. Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى
INTBAFRAD
Washington, D.C.

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعة أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم فى مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية ، فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق . .

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ــ يوضح الجدول الوارد أدناه أقسام البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل قسم ، والنسبة المئوية للمصروفات للبنود التى ستمول فى كل قسم :

القسم	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات الواجب تمويلها
(١) آلات ومعدات وقطع غيار والخدمات الخاصة بالأجزاء أ، ب، ج ، ز من المشروع .	٣٢,٤٧٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات الأجنبية ١٠٠ ٪ من المصروفات المحلية فيما يتعلق بالتكلفة على أساس أسعار تسليم المصنع للبنود المصنعة محليا .
(٢) الخدمات الاستشارية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
(٣) الفوائد والمصروفات الأخرى التى تستحق على القرض قبل ١٤ سبتمبر ١٩٧٧	٥,٠٠٠,٠٠٠	مبالغ مستحقة
(٤) غير مخصص	٢,٤٣٠,٠٠٠	
المجموع	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ــ ولأغراض هذا الجدول :

(ا) يقصد باصطلاح المصروفات الأجنبية والمصروفات المتعلقة بسلع أو خدمات مشتراة من أراضى وبعملات أية دولة أخرى خلاف المقترض .

(ب) يقصد باصطلاح " المصروفات المحلية " المصروفات التى تتم بعملة المقترض لسلع أو خدمات مشتراة من أراضى المقترض .

٣ ــ النسبة المئوية للسحوبات تم حسابها وفقا لسياسة البنك بأنه لا يتم سحب أية مبالغ من القرض لدفع ضرائب مفروضة بواسطة وفى اراضى المقترض على سلع أو خدمات أوعلى استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو شرائها ، ومن أجل ذلك فإنه إذا تضمنت تكاليف أى من البنود الممولة من حصيلة القرض ضرائب من هـذا النوع فإن البنـك قد يخطر المقترض لتعديل النسبة المئوية للسحوبات المطبقة عندئذ على هـذا البند بما يوازى ذلك .

٤ ــ بغض النظر عن الشروط الواردة فى الفقرة الأولى أعلاه لا يجوز السحب من القرض لمقابلة مصروفات سابقة على تاريخ هـذا الاتفاق ، فيما عدا تلك المسحوبات التى قـد تجرى لمقابلة القسم (٢) على حساب مصروفات تم تحملها بعد أول ديسمبر ١٩٧٤

٥ ــ بغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أوعن النسب المئوية للسحوبات الواردة بالجدول المذكورة بالفقرة الأولى عاليـة . فإنه إذا ما قدر البنك بطريقـة معقولة أن المبالغ المخصصة لأى قسم ستكون غير كافية لتمويل النسبـة المئوية من كافة المصروفات التى اتفق عليها فى ذلك القسم ، فإن البنك قد يخطر المقترض بما يلى :

(١) إعادة التخصيص لهذا القسم بالقدر الذى تتطلبه مواجهة العجز المقدر من حصيلة القروض التى قد تكون خصصت لبند آخر والتى يرى البنك أنها غير لازمة لمقابلة مصروفات أخرى .

(٢) إذا كانت إعادة التخصيص هذه غير كافية لمواجهة العجز بالكامل تخفض النسبـة المئوية للسحوبات المطبقة عندئذ على هـذه المصروفات بحيث يستمر السحب مستقبلا تحت هـذا البنـد إلى أن تتم جميع المصروفات .

٦ ــ إذا ما قرر البنك بصورة معقولة أن توريد أى بند من أى قسم لا يتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليهـا فى هـذا الاتفاق فإن المصروفات عن هذا البنـد لن يتم تمويلها من حصيلة القرض . وللبنك بعد إخطار المقترض ــ أن يلغى ذلك الجزء من القرض الذى يرى البنك بصورة معقولة أنه يمثل قيمـة الاتفاق الذى كان أصلا صالحا للتمويل من حصيلة القرض ، ودون أى مساس أو تعديد لحقوق ، وسلطات التعويضات المستحقة للبنك طبقا لاتفاق القرض .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من التوسع فى إنتاج الأسمنت ومعدات المحاجر الخاصة بشركة أسمنت طره بطره لزيادة الطاقة الإنتاجية بمقدار ٧٠٠,٠٠٠ طن مترى من الأسمنت العـادى فى العام (طن / سنة) ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

(ا) تصميم وانشاء وتشغيـل مصنع لإنتاج الأسمنت بما فى ذلك الحصول على وتركيب معـدات نقل المواد الخـام ، ومعدات طحن المواد الخام والمعدات الخاصة بتجانس المسحوق والتخزين ، معدات أفران ، معدات سحق الأسمنت الخام ، معـدات سحق الجبس ونقل وتخزين الأسمنت ، بطاقة إنتاجية ٦٦٠,٠٠٠ طن مترى سنويا من الأسمنت الخـام التى يمكن تحويلها إلى أنواع مختلفة من الأسمنت تعادل حوالى ٧٠٠,٠٠٠ طن مترى سنويا من الأسمنت العادى .

(ب) تعديل معدات نقل المواد الخام وسحق الأسمنت الخام الحالية متضمنا إنشاء معدات جديدة للأسمنت .

(ج) الحصول على وتركيب آلات ومعدات محاجر الحجر الجيرى والطفل ومعدات تكسير الحجر الجيرى .

(د) الحصول على وتركيب وحدات لصناعة العبوات تعمل بالهواء المضغوط .

(هـ) تصميم وانشاء وتركيب محطة كهرباء فرعيـة جديدة بقوة ٣٠ ميجا فولت أمبير بما فى ذلك الحصول على وتركيب المعدات التى تتطلبها .

(و) توسيع وتطوير الورش الكهربائية والميكانيكية القائمة بما فى ذلك الحصول على وتركيب الآلات المختلفة لمحطات المراقبة القائمة حاليا ، وتوسيع وتطوير وسائل توريد المياه ، توسيع وتطوير أجهزة التحكم فى التلوث الحالية متضمنا الحصول على وتركيب مرشحات كهروستاتيكية .

(ز) مصروفات التدريب والمصروفات السابقة على التشغيل ومصروفات بدء العمل والاختبار ، المطلوبة للشركة لإدارة وتشغيل المصانع .

ومن المتوقع أن يتم المشروع فى ديسمبر ١٩٧٧

جدول رقم (٣)
جدول الاستهلاك

تاريخ الاستحقاق	أقساط الأصل (مقومة بالدولارات) (×)
١٥ مارس ١٩٨٠	٧١٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٠	٧٤٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨١	٧٧٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨١	٨٠٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٢	٨٣٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٢	٨٧٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٣	٩٠٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٣	٩٤٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٤	٩٧٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٤	١,٠١٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٥	١,٠٥٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٥	١,١٠٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٦	١,١٤٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٦	١,١٨٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٧	١,٢٣٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٧	١,٢٨٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٨	١,٣٣٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٨	١,٣٩٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٨٩	١,٤٤٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٨٩	١,٥٠٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩٠	١,٥٦٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٩٠	١,٦٢٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩١	١,٦٩٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٩١	١,٧٦٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩٢	١,٨٣٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٩٢	١,٩٠٠,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩٣	١,٩٧٥,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٩٣	٢,٠٠٥,٠٠٠
١٥ مارس ١٩٩٤	٢,١٤٠,٠٠٠
١٥ سبتمبر ١٩٩٤	٢,٢٢٥,٠٠٠

(×) إذا ما استحق دفع أى جزء من القرض بعملة غير الدولار (انظر بند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة) فإن الارقام الواردة فى هذا العمود تعبر من المعادل بالدولار محددا لأغراض السحب .

العلاوات عند الدفع قبل تاريخ الاستحقاق

تحدد النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند الدفع قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للقسم ٣ ــ ٥ (ب) من الشروط العامة :

وقت الدفع قبل الاستحقاق	العلاوة
مدة لا تزيد عن ٣ سنوات قبل الاستحقاق	١,٢٥ ٪
مدة تزيد عن ٣ سنوات ولكن لا تزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٢ ٪
مدة تزيد عن ٦ سنوات ولكن لا تزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق	٣,٧٥ ٪
مدة تزيد عن ١١ سنة ولكن لا تزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٥,٧٥ ٪
مدة تزيد عن ١٦ سنة ولكن لا تزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٧ ٪
مدة لا تزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٨ ٪

قرض رقم ١٠٨٥ طره مصر

اتفاق المشروع

مشروع توسيع مصنع أسمنت طره

بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير

والشركة المصرية العامة لأسمنت بورتلاند طره

بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٥

اتفاق مؤرخ ١٠ فبراير ١٩٧٥ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار إليه هنا فيما بعد البنك) والشركة المصرية لأسمنت بورتلاند طرة (ويشار إليها هنا فيما بعد الشركة).

حيث إنه بموجب اتفاق القرض فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها هنا فيما بعد المقترض) والبنك ، فقد وافق البنك على أن يقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل أربعون مليونا من الدولارات (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقا للأسس والشروط الواردة فى اتفاق القرض ، ولكن بشرط أن توافق الشركة على تنفيذ الالتزامات تجاه البنك كما هى واردة هنا فيما بعد ، وحيث إنه بموجب الاتفاق التكميلى للقرض الذى سيتم إبرامه بين المقترض والشركة ، فإن حصيلة القرض المنصوص عليه فى اتفاق القرض سيتم إتاحتها للشركة بالشروط والأسس التى سترد فى ذلك الاتفاق .

وحيث إن الشركة ، نظرا لدخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض ، قد وافقت على تنفيذ الالتزامات الواردة هنا فيما بعد .

لهذا فقد اتفق الأطراف المذكورين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ ــ ١ : أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض النص غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاق القرض وفى الشروط العامة (وفقا لتعريفها) يكون لها نفس معانيها الواردة فيها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ ــ ١ : تقوم الشركة بتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم ٢ من اتفاق القرض بالعناية والكفاية اللازمتين و بما يتفق مع الأصول الهندسية والمالية والإدارية المناسبة ، كما تتعهد بأن توفر أو تعمل على أن يتم فورا وفقا للاحتياجات توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا القرض .

بند ٢ــ٢ :

من أجل معاونة الشركة على تقييم العطاءات الخاصة بالمشروع، ستقوم الشركة قبل فتح العطاءات المذكورة باستخدام مستشارين هندسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأسس استخدامهم مرضية للبنك .

بند ٢ــ٣ :

باستثناء مايوافق عليه البنك خلافا لما يلى ، وسوف يتم الحصول على البضائع والأعمال والخدمات (فيما عدا الخدمات الاستشارية) الخاصة بالمشروع الممولة من اعتمادات القرض وفقا لنصوص الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

بند ٢ــ٤ :

(ا) تتعهد الشركة بالتأمين أو اتخاذ الإجراءات الكافية للتأمين على السلع المستوردة الممولة من اعتمادات القرض المعاد اقراضه اليها من المقترض ضد الحوادث الطارئة التى تتعلق بالاستحواذ والنقل والتسليم إلى مكان الاستعمال أو التركيب ، وعلى أن يكون أى تعويض مستحق عن هذا التأمين بعملة قابلة للتحويل تمكن الشركة من استخدامها دون قيود فى استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لما يلى تتعهد الشركة بأن تعمل على استخدام كافة السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المعاد اقراضه إليها من المقترض فى أغراض المشروع فقط .

بند ٢ــ٥ :

(ا) تتعهد الشركة بأن تزود البنك ، بالخطط والمواصفات ووثائق التعاقد وجداول تنفيذ العمل والاستحواذ الخاصة بالمشروع فور إعدادها ، وكذلك بكافة التعديلات أو الإضافات التى تطرأ عليها وبالتفصيل المناسب الذى يطلبه البنك

(ب) تتعهد الشركة بما يلى :

١ ــ الاحتفاظ بسجلات وافية لتسجيل التقدم فى المشروع (بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به) ولتحديد السلع والخدمات الممولة من اعتمادات القرض المعاد اقراضه إليها . من المقترض، مع بيان استخدامها فى المشروع .

٢ ــ بأن تمكن ممثلى البنك من زيارة المصانع ومواقع التشييد التى تشملها المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض والاطلاع على أية سجلات ومستندات تتعلق بهذا الخصوص ، وذلك دون المساس بالشروط الواردة بالفقرة (ح) من هذا البند .

٣ ــ تزويد البنك بكافة البيانات الخاصة بالمشروع وبالشكل المعقول والذى يطلبه البنك كذلك المصروفات من حصيلة القرض المعاد اقراضه إلى الشركة والخاصة بالسلع والخدمات الممولة من هذه الحصيلة .

(ج) تتعهد بتمكين ممثلى البنك من فحص كافة المصانع والمنشآت والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بالشركة وأية سجلات ووثائق خاصة بذلك .

بند ٢ ــ ٦ :

تتعهد الشركة بأداء كافة التزاماتها بمقتضى الاتفاق التكميلى للقرض وباستثناء ما يوافق عليه البنك مخالفا لذلك فإن الشركة تتعهد بألا تتخذ أو توافق على أى إجراء من شأنه تعديل أو إلغاء أو التخلى أو التنازل عن الاتفاق التكميلى للقرض أو عن أى شرط من شروطه .

بند ٢ ــ ٧ :

(ا) تتعهد الشركة ، بناء على طلب البنك ، بتبادل وجهات النظر مع البنك بخصوص مدى التقدم الذى يحرزه المشروع ومدى أدائها لالتزاماتها بموجب الاتفاق التكميلى للقرض. وكذلك أية أمور أخرى لها علاقة بأغراض القرض .

(ب) تتعهد الشركة بإبلاغ البنك فورا عن أى ظرف يكون من شأنه إعاقة أو التهديد بإعاقة تقدم المشروع أو تحقيق أغراض القرض أو أداء الشركة لالتزاماتها بموجب هـذا الاتفاق أو الواردة بالاتفاق التكميلى للقرض .

بند ٢ ــ ٨ :

تتعهـد الشركة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن تنفيذ المشروع وسير العمل به سيتم القيـام بها فى الحدود اللازمة للمحافظة على الهيئة . ومن أجل ذلك الغرض تتعهد الشركة بأن تقوم بتركيب معدات كافية لضبط التلوث تكون مرضية لكل من المقترض والبنك ، كما تتعهد بصيانتها على الدوام .

(المـادة الثالثة)

إدارة وتشغيل الشركة

بند ٣ ــ ١ :

تتعهد الشركة بإدارة شئونها والمحافظة على مركزها المـالى وتخطيط توسعها فى المستقبل وتنفيـذ عملياتها الخاصة بالمشروع طبقا لأساليب ماليـة وهندسية وصناعية مناسبة وتحت إشراف إدارة ذات خـبرة وكفاءة تساعدها هيئة من العاملين ذات كفاءة مناسبة .

بند ٣ ــ ٢ : تتعهد الشركة بما يلى :

(أ) أن تقوم على الدوام باتخاذ كافة الأدوات الضرورية للمحافظة على بقائها وعلى حقها فى تنفيـذ أعمالها للمحافظة على ممتلكاتها وعلى جميع الحقوق والإمكانيات والامتيازات الضرورية أو النافعـة لتنفيذ المشروع أو لإدارة أعمالها .

(ب) العمل دائما على المحافظة على مصانعها وآلاتها وممتلكاتها الأخرى وعمل الإصلاحات والتجديدات الضرورية بالسرعة الواجبـة وفقا للأصول الهندسية المناسبة .

(ج) عدم بيع أو تأجير أو نقل ملكية أو التصرف فى أى من ممتلكاتها أو أصولها اللازمة لأداء عملها والقيام بنشاطها بكفاءة .

بند ٣ ــ ٣ :

تتعهد الشركة بأن تتفق مع هيئات تأمين مسئولة أو أن تتخذ إجراءات أخرى تكون مرضية للبنك ، للتأمين ضـد الأخطار بما يتفق مع النظم المتعارف عليها .

(المـادة الرابعة)

التعهدات المـالية

بند ٤ ــ ١ :

تتعهـد الشركة بالاحتفاظ بسجلات وافية تبين ، طبقا للأصول المحاسبية السليمة ، سير عملياتها ووضعها المالى .

بند ٤ ــ ٢ :

تتعهد الشركة بما يلى :

١ ــ أن تقدم للبنك بأسرع ما يمكن ، وعلى أية حال فى مدة لا تتجاوز ستون يوما بعد انتهاء كل ربع سنة من السنة المـالية ، حساباتها عن الدخل والمصروفات وغيرها من البيانات ذات العلاقة عن كل ربع سنة .

٢ ــ أن تتم مراجعة حساباتها وقوائم حساباتها الختامية (الميزانية وكشوف الإيرادات والمصروفات ــ والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٣ ــ أن تقدم للبنك فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال فى مدة لا تتجاوز أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية ، ما يلى :

(أ) صورة معتمدة من قوائمها المالية لهذه السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون سالفى الذكر وبالمدى والتفصيل الذى يطلبه البنك .

٤ ــ أن تقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المـالية للشركة والمراجعة بالشكل المعقول التى سيطالبها بها البنك من وقت لآخر .

بند ٤ ــ ٣ :

(أ) سوف تتخـذ الشركة كافة الإجراءات الضرورية الممكنة فى نطاق سلطاتها لكى تتحقق عند نهاية الربع سنة المـالية التالية لتاريخ اكتمال المشروع نسبة بين الاصول الجارية والخصوم الجارية تكون ١½ : ١ على الأقل وأن تحافظ على تلك النسبة باستمرار بعد ذلك .

(ب) ولأغراض هذا البند :

١ ــ الأصول الجارية تشمل النقدية وحسابات المدينين التى تستحق خلال اثنى عشر شهرا مطروحا منها احتياطى الديون المشكوك فيها ، والمخزون القابل للتحويل لبضائع يمكن بيعها خلال اثنى عشر شهرا ، وجميع الأصول الأخرى التى يمكن عن طريق العمل العادى تحويلها الى نقدية خلال اثنى عشر شهرا .

٢ ـ الخصوم الجارية تشمل حسابات الدائنين المستحقة والمبالغ المدفوعة مقدما من العملاء ، وضرائب الدخل، والأرباح القابله للتوزيع والمكافآت الإضافية والقروض المستحقة والفوائد وجميع الخصوم الأخرى التى تستحق وتكون واجبة الدفع أو التى يمكن طلب دفعها خلال اثنى عشر شهرا .

(٣) عندما يكون من الضرورى فيما يتعلق بهذا البند تقييم الديون الواجب دفعها بعملة أخرى بالجنيه المصرى ، فسوف يتم هذا التقييم على أساس سعر الصرف السائد المعلن من البنك المركزى المصرى .

بند ٤ ـ ٤ :

(ا) تتعهد الشركة بالا تقوم دون موافقة مسبقة من البنك وقبل تاريخ اكتمال المشروع بأية استثمارات رأسمالية (باستثناء الاستثمارات الخاصة بالمشروع) تزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى أية سنة مالية واحدة .

(ب) تتعهد الشركة بالا تتحمل ، دون موافقة مسبقة من البنك ، بأية ديون إذا ما أدى تحملها لهذه الديون ، أو كان من نتيجته زيادة نسبة الدين إلى حقوق الملكية الخاصة بالشركة من ٥٠ : ٥٠

(ج) تتعهد الشركة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة فى حدود سلطاتها لكى تضمن بعد تاريخ اكتمال المشروع أن يكون صافى إيرادها فى كل سنة مالية لايقل عن ١ ½ مرة مثل عبء خدمة الدين المستحق عليها فى تلك السنة .

(د) لأغراض الفقرات (ب) ، (ج) المذكورة أعلاه :

١ ـ " الدين " يقصد به أى دين تتحمله الشركة ويستحق الدفع بعد أكثر من سنة من تاريخ بدء تحمله .

٢ ـ يعتبر أن الدين تم تحمله :

(أ) فى التاريخ وبالقدر الذى يتم سحبه إذا كان الدين بموجب عقد أو اتفاق قرض ووفقا لاتفاق القرض .

(ب) إذا ما كان بموجب اتفاق ضمان فى تاريخ عقد اتفاقية ضمان ولكن فقط بالقدر المستحق من الدين المضمون .

٣ ـ " حقوق " الملكية " يقصد بها إجمالى رأس المال الذى لم يتم التصرف فيه والفائض ومساهمات المقترض واحتياطات الشركة الحرة وغير المخصصة لتغطية خصوم معينة

٤ ـ اصطلاح " صافى الإيراد " يقصد به إجمالى الإيراد من جميع المصادر مطروحا منها نفقات التشغيل والمصروفات الإدارية بما فى ذلك الضرائب والإتاوات الأخرى ، فى حالة وجودها ، ولكن قبل خصم مخصصات الاهلاك والفائدة ومصروفات الدين الأخرى .

٥ ـ اصطلاح "خدمة الدين" يقصد به إجمالى مبلغ الاستهلاك والفائدة ومصروفات الدين الخارجى .

٦ ـ عندما يكون من الضرورى فيما يتعلق بهذا البند تقييم الدين الواجب دفعه بعملة أخرى بالجنيه المصرى ، فسوف يتم هذا التقييم على أساس سعر الصرف السائد المعلن من البنك المركزى المصرى .

بند ٤ ـ ٥ : تتعهد الشركة بدفع كل المبالغ المسحوبه على الكشوف من البنوك والمستحقة وذلك قبل تاريخ اكتمال المشروع ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والانتهاء والالغاء والإيقاف

بند ٥ ـ ١ : يصبح هذا الاتفاق نافذا وساريا المفعول اعتبارا من تاريخ بدء سريان اتفاق القرض .

بند ٥ ـ ٢ :

(أ) ينقضى هذا الاتفاق وتنقضى كافة التزامات كل من البنك والشركة بموجبه عند أحد التاريخين أيهما أقرب :

١ ـ التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق القرض طبقا لشروطه .

٢ ـ بعد خمسة عشر عاما من تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة انتهاء اتفاق القرض طبقا لشروطه قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (أ) (٢) من هذا البند فإن البنك يقوم فورا بإبلاغ ذلك للشركة .

بند ٥ ـ ٣ : تستمر أحكام هذا الاتفاق نافذة المفعول وسارية بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف بموجب اتفاق القرض .

(المادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ ـ ١ : أى إخطار أو طلب ضرورى أو مسموح به أو بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين الأطراف المعنية المشمولين بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة . ويعتبر هذا الاخطار أو الطلب قد قدم فعلا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو بالراديو الى الطرف الذى يتطلبه أو يسمح له بطلبه فى عنوانه المحدد هنا فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

وفيما يلى العناوين المحددة :

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction
and Development
1818 H. Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America
Cable address
INTBAFRAD
Washington, D.C.

بالنسبة للشركة :

الشركة المصرية لأسمنت بورتلاند طره
١٧ شارع قصر النيل القاهرة
جمهورية مصر العربية العربية

العنوان البرقى :

أسمنت طره القاهرة

بند ٦ ــ ٢ :

أى إجراء تدعو الحاجة إليه أو يسمح باتخاذه ، وأى مستندات تدعو الحاجة اليها أو يسمح بتنفيذها من جانب الشركة بموجب هذا الاتفاق يمكن اتخاذه أو تنفيذه بواسطة رئيس مجلس إدارة الشركة أو أى شخص أو أشخاص يفوضهم رئيس مجلس الإدارة كتابة .

بند ٦ ــ ٣ :

تتعهد الشركة بأن تقدم دليلا كافيا إلى البنك عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيتولون ، بالنيابة عن الشركة ، اتخاذ أى إجراء أو تنفيذ أى مستند تدعو الحاجة اليه أو يكون مسموحا باتخاذه أو تنفيذه بواسطة الشركة طبقا لأى شرط من شروط هذه الاتفاقية بالاضافة إلى تقديم نماذج معتمدة من توقيعاتهم الشخصية .

بند ٦ ــ ٤ :

يمكن إعداد عدة نسخ من هذا الاتفاق ، موقعا من كل ممثليهم المفوضين وتشكل فى مجموعها وثيقة واحدة .

تصديقا على ما تقدم فإن الأطراف المعنية ، من خلال ممثليهم المفوضين قانونا ، قد وقعوا بأسمائهم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى ذات اليوم والسنة المحددين فيما سبق .

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

عنه

الشركة المصرية لأسمنت بورتلاند طره

عنه

الممثل المفوض

جدول رقم (١)

إجراءات الشراء

١ ــ أية معدات أو آلات أو قطع غيار خاصة بمشروع الأسمنت يتم تمويلها من حصيلة القرض سيتم توريدها بمقتضى عقد واحد يبرم بموجب إجراءات تتفق مع الإجراءات الواردة فى "ارشادات التوريد طبقا لقروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية" والتى قام البنك بنشرها فى أبريل ١٩٧٢ والمعدلة فى أكتوبر ١٩٧٢ (وتسمى هنا فيما بعد بالإرشادات) ، طبقا لأسس المناقصة الدولية فى العطاءات .

٢ ــ العقد المشار اليه فى الفقرة (١) أعلاه سوف يشمل بالإضافة إلى المعدات والآلات وقطع الغيار المذكورة أعلاه ، التفاصيل الخاصة بالنواحى الهندسية والإشراف على التشييد والبناء وبدء العمل والاختبار والمساعدة الفنية للشركة وتدريب العاملين بها . وفيما يتعلق بالعقد المذكور :

(ا) قبل الإعلان عن العطاءات سترسل الشركة للبنك لإبداء الرأى نص الدعوة للمناقصة والمواصفات ومعايير تقييم مقدمى العطاءات ومستندات العطاء الأخرى كما تتعهد الشركة بالموافقة على التعديلات المعقولة التى يطلبها البنك على المستندات المذكورة . وأى تعديل بعد ذلك فى مستندات العطاء سيتطلب موافقة البنك عليه قبل إعلانه إلى من ينتظر دخولهم فى المناقصة .

(ب) بعد استلام العطاءات ولكن قبل تقييمها سيطلب تقييم مقدمى هذه العطاءات طبقا للمعايير المتفق عليها بين كل من الشركة والبنك . وستتقدم الشركة الى البنك بقائمة بأسماء مقدمى العطاءات الذين تم اختيارهم مع بيان بصلاحيتهم والأسباب التى دعت الى استبعاد أى مقدم للعطاء طبقا لمعايير التقييم وذلك لإبداء الرأى قبل إبلاغ المتقدمين بالعطاءات . وتتعهد الشركة بالاضافة أو الحذف اللازمتين فى تلك القائمة وفقا لما قد يطلبه البنك بصورة معقولة .

(ج) بعد تقييم العطاءات المقدمة من مقدمى العطاءات المؤهلين ، وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأن اسناد العقد ، تقوم الشركة بإخطار البنك باسم صاحب العطاء المقبول المزمع إسناد العقد اليه . كما ستقدم للبنك ، وفى وقت كاف للمراجعة ، تقريرا مفصلا وضع بمعرفة المستشارين المشار اليهم فى البند ٢ ــ ١ من هذا الاتفاق بشأن التقييم والمقارنة بين العطاءات المؤهلة .

وفى حالة عدم موافقة البنك على أساس أن الإسناد المزمع باعتباره مخالفا للإرشادات وهذا الجدول سيقوم البنك فورا بإبلاغ ذلك إلى الشركة موضحا أسباب حكمه .

(د) شروط وأحكام العقد لن تختلف بدرجة مادية ، دون موافقة البنك ، عن الشروط والأحكام التى طلبت على أساسها العطاءات .

(هـ) يقدم للبنك نسختان معتمدتان من العقد فور إتمامه وقبل التقدم للبنك بأول طلب للسحب من اعتمادات القرض بمقتضى العقد .

٣ ـــ تتعهد الشركة بالتزاماتها بإجراء المناقصات على مرحلتين .

تتضمن المرحلة الأولى تقدم أصحاب العطاءات باقتراحاتهم فى مظروفين مقفلين ومنفصلين يحتوى الأول على المقترحات الفنية والبيانات اللازمة للتقييم بعد تقديم العطاءات ويحتوى الثانى على سعر العطاء . وتقوم الشركة بفتح المظاريف التى تحتوى على المقترحات الفنية والمعلومات اللازمة لمرحلة التقييم التالى لتقديم العطاءات فى تاريخ محدد وقد تطلب من المختارين من أصحاب العطاءات بعد ذلك إجراء بعض التعديلات والتغييرات المناسبة فى المقترحات الفنية على أن يتقدموا بمظاريف مقفلة ومنفصلة جديدة تتضمن مقترحاتهم الفنية الأصلية بعد التعديل والتغيير وكذلك أسعار تكميلية تعكس التعديلات والتغييرات الفنية إذا ما رغبوا فى ذلك . وتتضمن المرحلة الثانية ، فتح المظاريف التى تحتوى على كل من الأسعار الأصلية والأسعار التكميلية فى تاريخ محدد ثان ويلى ذلك مباشرة اجراء ـــ التقييم الرسمى للعطاء . وسوف تشير الشركة بوضوح إلى مرحلتى إجراء مناقصات فى نص الدعوة لتقديم العطاءات ومستندات العطاء الأخرى .

٤ ـــ يجوز للشركة أن تمنح هامش تفضيل للتوريدات الفرعية من السلع المعنية الممكن تحديدها وفصلها والتى تتضمن العطاءات الأجنبية على أن يتم ذلك بموجب وطبقا للشروط التالية :

(أ) يتم المقارنة بين جميع العطاءات المقدمة على أساس سعر العطاء الذى يحدد كما يلى :

١ ـــ يكون السعر بالنسبة للمعدات أو أجزائها المصنعة خارج مصر هو السعر "سيف" على الحدود المصرية أو فى ميناء الدخول ولا يشمل الرسوم الجمركية أو أية ضرائب على الواردات ، مضافا اليه (أ) أو (ب) أيهما أقل : (أ) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى التى يجب على المستورد العادى غير المعفى دفعها عند استيراده لهذا النوع من السلع ، (ب) ١٥٪ من السعر "سيف" المذكور بالإضافة ـــ فى كل حالة ـــ إلى نفقات النقل ونفقات التسليم الأخرى إلى مكان المشروع غير شامل لأية ضرائب على المبيعات أو أية ضرائب مماثلة أخرى .

٢ ـــ يكون السعر بالنسبة للتوريدات الفرعية المصرية الصنع التى يمكن تحديدها وفصلها بوضوح هو سعر تسليم المصنع مضافا اليه نفقات النقل ونفقات التسليم الأخرى إلى موقع المشروع ، ولا يشمل أى ضرائب على المبيعات أو أى ضرائب مماثلة أخرى .

(ب) يكون على أصحاب العطاءات التعهد باستخدام توريدات فرعية مصرية الصنع ينطبق عليها الهامش المذكور بالقدر المحدد فى عطائهم وحتى لا يعاقبوا بتخفيض السعر المحدد بمقدم اذا ما أسند إليهم العقد بمبلغ يتناسب مع المزايا التى يمكن الحصول عليها عن طريق هذا التفضيل فى حالة عدم استخدامهم للسلع المصرية المحددة بعطاءاتهم .

٥ ـــ لأغراض الفقرة ٤ يقصد "بالتوريدات الفرعية المصرية الصنع" أى جزء أو مكون تم تصنيعه بمصر اذا كانت تكاليف المواد الخام والعمل والخدمات المصرية المنشأة المستخدمة فى تصنيعه تشكل نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من سعر تسليم المصنع الخاص بهذا الجزء أو المكون .

٦ ـــ بعد المقارنة يتم اختيار أقل العطاءات سعرا .

٧ ـــ يجب أن تشير مستندات العطاء بوضوح الى التفضيل الممنوح ، والبيانات الضرورية لإثبات صلاحية العطاء للحصول على التفضيل ، والأساليب التى ستتبع عند تقييم العطاءات والمقارنة فيما بينها لتطبيق هذا التفضيل .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض توسيع مصنع أسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنجتون بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض توسيع مصنع أسمنت طره بين حكومتى جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنجتون بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٩ م

تحريرا فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى